

شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال المؤلف ما شاء الله ويرفع القبر او ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسمما يعني السنة ان يرفع القبر عن الارض وهو كما انه سنة فان الواقع فان الواقع يقتضيه - [00:00:01](#)

لان تراب القبر سوف دعاة يعاد الى القبر ومعلوم ان الارض قبل حراثتها اشد انضماما مما اذا حرفت. فلا بد ان يربو التراب هذا من وش؟ ومن وجه ومن وجه اخر - [00:00:31](#)

ان مكان الميت مكان الميت كان بالاول ترابا والانصار فضاء فهذا التراب الذي كان في مكان المجلس بالاول سوف يكون فوقه فالسنة ان يرفع القبر قطر شبر وهذا ايضا هو الواقع - [00:00:54](#)

وقول المؤلف قدر شبر الشبر ما هو نعم الشبه يقولون ما بين رأس الخنصر والابهام عند فتح اليد الكف يعني هكذا ما بين هذا الى هذا شبهه ومعلوم ان المسألة التقريبية لان الناس يختلفون في كبر اليد - [00:01:20](#)

لساننا كبير الذي الذي يده كبيرة واصابعه طويلة سيكون شبره طويلا والعكس بالعكس. والمسألة التقريبية والغالب ان التراب الذي يعاد الى القبر الغالب انه يرتفع بهذا المقدار قد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا - [00:01:51](#)

واستثنى العلماء من هذه المسألة ما اذا مات الانسان في دار حرب اي في دار الكفار محاربين فانه لا ينبغي ان يرفع قبره بل يسوى بالارض خوفا عليه من من الاعداء - [00:02:14](#)

ان ينبثوا ويمثل به او ما اشبه ذلك وقوله مسمما يعني مجهولا كالسنان بحيث يكون وسطه بارزا على اطرافه وضد المسنن المسطح الذي يجعل اعلاه كالسطر فالسنة ان يكون مسلما لان هذا هذه لان هذا هو صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:35](#)

وقبر صاحبيه ثم قال المؤلف ويكره تجسيسه والبناء عليه والكتابة والجلوس والوطء عليه انتبهوا لهذا الابه؟ الاحكام التي ذكرها المؤلف يكره المكروه في اصطلاح الفقهاء هو الذي يثاب تاركه امثالا - [00:03:09](#)

ولا يعاقب فاعله هذا عند الفقهاء وهو وهو كراهة التنزيه لا كراهة التحريم يكره تجسيسه اي ان يوضع فوقه الجص لان هذا داخل في تشريفه وقد قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:03:42](#)

لابي الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع صورة الا طمسها ولا قبرا الا سويته كذلك يبنى يكره البناء عليه يكره البناء عليه - [00:04:14](#)

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ذلك الاقتصار على الكراهة في هاتين المسألتين فيها نظر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ذلك. اي عن تخصيصها وعن البناء عليها - [00:04:39](#)

والاصل في النهي التحريم ولانها ولان هذا وسيلة الى الشرك فانه اذا بني عليها عظمت وفي النهاية ربما تعبد من دون الله لان الشيطان يستجري بني ادم من الصغير الى الكبير - [00:05:00](#)

ومن الكبير الى الكفر فالصحيح ان تجسيسها حرام وان البناء عليها حرام وقد حاول بعض المتأخرين ان يقول ان الفقهاء ارادوا بالكراهة هنا كراهة التنزيه ولكن هذا غير مسلم - [00:05:27](#)

لان هذا خلاف ايش خلاف اصطلاحه نعم كذلك ايضا تكره الكتابة الكتابة على القبر تكره سواء كتب على الحصى المنصوب عليه او كتب على نفس القبر لان ذلك يؤدي الى تعظيمه - [00:05:50](#)

وتعظيم القبور يخشى ان يكون ان يوصل صاحبه الى الشرك وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان الكتابة مكروهة حتى ولو كانت بقدر

الحاجة اي حاجة بيان صاحب القبر درءا للمفسدة - 00:06:16

وقال شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله المراد بالكتابة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء لان هذه هي التي يكون فيها المحذور اما التي بقدر الاعلام فانها - 00:06:41

لا تكره يكره الجلوس والوطء عليه اي على القبر الجلوس على القبر مكروه على كلام المؤلف كراهة تنزيه والصواب انه محرم فان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الجلوس على القبر - 00:07:02

وقال لان يجلس احدكم على جمرة فتخرق ثيابهم فتمضي الى جلده خير له من ان يجلس على القبر وهذا يدل على التحريم والتحذير من ذلك كذلك الوطء عليه قال المؤلف انه مكروه والصحيح انه حرام لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ذلك ولانه امتهان لاخيه - 00:07:25

المسلم نعم حمزة نعم هذا قوله لولا خوفاي من ان تغضب صفية لتركته تأكله السباع هذا انصح والمراد بذلك التنديد بالمشركين وانهم فعلوا بالمسلمين ما فعلوا لان حمزة رضي الله عنه ما اختلف به المشركون - 00:07:55

حتى اخرجوا كبده رضي الله عنه فهذا هو المقصود لا ان انه آآ يعني يهتك حرمة على انه نطالبك ان شاء الله بتصحيح النقل. نعم يحيى اية نطالب الاخ مازن بتصحيحه - 00:08:33

اي نعم نعم. هذا ايضا هذا ما ذكره المؤلف يمكن يذكره في زيارة القبور الجلوس الان القيام للجنابة. نعم ما ذكره المؤلف النبي عليه الصلاة والسلام اجلسوا خائفون اقول المسألة فيها خلاف والصحيح انه يسن الجلوس لها - 00:09:07

اه قصدي يسن القيام لها هذا هو الصحيح مطلقا اذا مرت به وهو جالس فانه يقوم في موضوع مهم كيف يقوم القيادة مرت بانسان وهو جالس يقوم اي نعم لا يجلسون - 00:09:32

السنة الجلوس هذي قضايا اعياد والا بالمعروف ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجلس خصوصا اذا كان يحتاج الى آآ تأخر كما في حديث عبد الرحمن بن سمرة انه لما انتهوا الى القبر ولما يلحد - 00:09:58

جلسوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه ميسرة يمكث بها الارض نعم الشق نعم هو الظاهر يعني يعني انه من ملأثم نعم بمخالفته. يحتمل هذا انه انه تعبد - 00:10:16

يكون الشق مكروها على اقل تقدير ويحذر منه بيان لما كانوا يفعلونه فقط هذه من عاداتهم ايا نعم ليش بعض الناس اي نعم هذي هذا من السنة يسن لمن لمن حضر ان يحثو ثلاث حسيات لفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:10:42

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا شيخ على عدم جواز دخول القبر لا يدل على انها على انه الاولى فقط ولكن عاد العلماء اختلفوا في تعليل ذلك والله اعلم الله اعلم - 00:11:11

لا ما يا جماعة ما هي كيفية التربية؟ محمد يضعنا الايمن ثم يرفع الى الخلف الايسر طيب ما حكم الحمل بين العمودين؟ الاخ ها سنة ولا مباح ما الذي فهمت من كلام المؤلف - 00:11:35

انه مباح طيب كيف يوضع الميت في اللحم صالح ها يضعه على الشق الايمن والقبلتان يمينه او شماله الافضل ان تكون القبلة عن يمينه كيف يتصور ان تكون الطبيعة اليمين وهو ميت - 00:12:14

ايه لكن تقول الافضل ان تكون القبلة عن يمينه مات له جهتين صحيح يعني من يجلس الميت ويكون عليه منه ويسره ها مستحيلة ايه طيب يعني ما هن ان اللحد يكون في قبلية القبر - 00:12:52

هذا الذي تريد طيب على اي الجنبين على الجنب الايمن طيب هل هناك دليل على هذا يعني فيكون هذا قياسا على النائب طيب اين يتجه اتجه الى القبلة طيب ما الدليل - 00:13:29

لها معنى وما ما ذكر انه قسم نعم اي نعم الكعبة احياء وامواتا صح لكن هذا دليل فيه ضعف الا ان له شاهدا من حديث البراء بن معروض وسبق الكلام عليه - 00:14:04

ثم هناك دليلا اخر اقوى منه نعم عمل الصحابة من عهد الرسول عمل المسلمين من عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم الى الى

